أخطاء الجنائز

obeikandl.com

obeikandl.com

أخـــطاء الجنـــائز

١ ـ إحضار المقرئين أثناء التعازي:

وهو بدعةٌ محدثة، ليست من الدين في شيء، واعتقادُها قربةً شَرْعٌ لأمر لم يأذنْ به الله، قال تعالى: ﴿أم لهم شركاءُ شرعـوا لهم من الدين ما لم يأذنْ به الله﴾، وهذا الفعلُ المحدث وهو إحضارُ المقرئين أيامَ التعزية لم يكنْ من هديهِ ﷺ، ولم يفعلْه أحدٌ في القرون المفضلة.

فالجلوسُ للتعزيةِ في الأصل مكروهٌ، بل السنةُ انصرافُ كلٍّ إلى عمله ليتبعثرَ الحزنُ، وجلوسُ الناسِ ليحضرَ من يعـزي إليهم قد نَصَّ أصحـابُ المـذاهبِ المتبـوعةِ على كراهـتـه، فإذا كان هذا شأنَ الجلوس فلا شك أن ما يحدثُ فيه من محدثاتٍ كالقراءة وما تُكَلِّفُ أصحابَها من الأمـوال منكـرٌ وبـدعـة. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «الهدي»: «وكان من هديه ﷺ تعزيةُ أهلِ الميت ولم يكنْ من هديه أن يُجْتَمَع للعزاء ويُقْرأ القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكـلُّ هذا بدعـةٌ حادثةٌ مكروهة» اهـ، وفي هذه

الأزمان ربما لم يتمكن المعزون من التعزية مع التفرق إلى الأعمال، وهذا يجعل الاجتماع دون منكر يرخص فيه بعض الوقت، لأنه مما تتم به السنة، وما لم يتم المشروع إلا به فهو مشروع. والله أعلم.

٢ ـ إقامة الولائم للزوار:

وهذا مخالفٌ للسنة ومُشْغِلٌ لأهل الميت، والسنةُ أن يُصْنَعَ لأهل الميت طعامٌ يكفيهم، لما روى أبو داود والترمذي وابنُ ماجَهْ وأحمدُ وغيرُهم عن عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ قال: لما جاء نعيُ جعفرٍ ـ حين قُتِلَ ـ قال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا فقد أتاهم ما يُشْغِلهُم»**

قال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ، أن أهلَ الميت لا يتكلفون الطعامَ للناس، بل أمر أن يَصنعَ الناسُ لهم طعامًا يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاقِ والشِيَمِ والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شُغْلٍ بمصابهم عن إطعامِ الناس»اهـ

٣ ـ إقامة حفلة للزوار وإنارة البيت وتوزيع الهدايا:

وهـذا من جملة البدع، وفي الإنارة معنى النعي وهو منهي عنه، وقد تقدم في المسألة (٢) أن السنة إعانةُ أهل الميت بالـطعـام، لا تكليفُهم بأشياء ما نَزَّلَ الله بها من سلطان، والسنة خيرٌ وبركة، والبدعة شرٌّ وبلاء.

٤ ـ النياحة على الميت:

وهو محرم، ومن خصال الجاهلية، ومن شُعَب الكفر، لما روى مسلم في «صحيحـه» أن رسـول الله ﷺ قال: **«اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعنُ في النسب والنياحةُ على الميت»**.

وعن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسـول الله ﷺ: **«أربـعٌ في أمتي من أمـر الجـاهليـة لا يتركـونهن: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنياحةُ. وقال: النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتها تقامُ يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطِرانٍ ودرعٌ من جرب»** رواه مسلم.

وعن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريبٌ

وفي أرض غربة، لأبكينَّه بكاءً يُتَحَدَّثُ عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذْ أقبلت امرأةٌ تريد أن تساعدَني فاستقبلها رسولُ الله ﷺ فقال: «**أتريدين أن تُدخِلي الشيطانَ بيتًا أخرجه الله منه؟ فكففتُ عن البكاء فلم أبكِ**» رواه مسلمٌ وغيره.

والنياحةُ: رفعُ الصوت بالندب على الميت، والبكاءُ عليه بصوتٍ مرتفعٍ يشبهُ نَوْحَ الحمام، وكلُّ ذلك تسخّطٌ على قضاءِ الله، وذلك ينافي الصبر الواجب، وهي من الكبائر لشدة الوعيد والعقوبة. قاله في «فتح المجيد».

٥ ـ ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوة الجاهلية:

وهي أفعالٌ منكرة، ومحرمةٌ لأنها من خصال الجاهلية، وهي دالةٌ على عدم الرضا بالقضاء وتركِ الصبرِ على المصيبة، وقد روى ابنُ مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس مِنَّا مَن ضرب الخدودَ وشَقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية**» متفق عليه. فقوله: «**ليس منا**» أي: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، فدلَّ على تحريم تلك الأفعال.

وعن أبي بُرْدة قال: وَجِعَ أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - ورأسهُ في حِجْرِ امرأةٍ من أهله فأقبلت تصيحُ برَنَّة فلم يستطعْ أن يَرُدَّ عليها شيئًا، فلما أفاق قال: **أنا بريء ممن بَرِيَء منه رسولُ الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بَرِيَء من الصالقةِ والحالقةِ والشاقةِ** متفق عليه.

٦ - اتباع النساء للجنائز:

وهذا منهيٌ عنه، لما روت أم عطية قالت: «كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» رواه البخاري ومسلم، واتباعُ النساء للجنائز وسيلةٌ إلى أمورٍ منكرةٍ، ويحدث فيه نوحٌ ومجافاةٌ للصبر والرضى.

٧ - الإحداد على الميت فوق ثلاثة أيام غير الزوجة فإنها تحد أربعة أشهر وعشرة أيام.

وذلك محرمٌ ولا يحلُ، لما روت أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول على المنبر: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا**» متفق عليه من حديثها وحديث زينبَ بنتِ جحشٍ، ورواه غيرُهما.

ومعنى الإحداد: تركُ الزينة والطيب والخضاب ونحو ذلك مما تُمْنَعُ منه المرأة، فلا يحلُّ لها الإحدادُ أكثرَ من ثلاثٍ إلا على زوجها لقوله تعالى: ﴿والذين يُتوَفون منكم ويذرونَ أزواجًا يتربَّصْنَ بأنفسِهن أربعة أشهرٍ وعشرًا﴾ وللحديث السابق.

٨ ـ نعي الموتى بالصحف وغيرها:

والنعي هو الإعلامُ بموته علنًا وإشهارًا، وذلك منهيٌ عنه، قال الترمذيُّ: «وقد كره بعضُ أهل العلم النعيَ، والنعيُ عندهم أن يُنادَىٰ في الناس أنَّ فلانًا مات ليشهدوا جنازته. وقال بعضُ أهل العلم: لا بأس أن يُعْلِمَ الرجلُ أهلَ قرابته وإخوانه» اهـ.

وقد روي النهيُ عن النعي في حديث حذيفةَ وابنِ مسعودٍ، ومعناه: الطوافُ في الناس والمناداةُ بذلك بعد دفنه أو لمن لا يصلي عليه، أما إعلامُ من يحضرُ جنَازَتَه ويصلي عليه فلا بأسَ بذلك، لما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ نعى للصحابة النجاشيَّ يوم مات، وذلك ليصلوا عليه، ولأنه مات في أرضِ كفرٍ. والله أعلم.

٩ ـ امتناع المحادة عن رؤية القمر والصعود إلى السطح والسلام على القريب دون مصافحة:

وهـذا من جملة الأخطاء الشائعة عند العوام، والسنةُ وردت بأن المحادَّة تمتنعُ عن خمسة أشياءَ من المباحات:

١ ـ الـزينـةُ في المـلابس، فتـتركُ اللباسَ الجميلَ لباسَ الزينة، وتلبسُ غيرَه.

٢ ـ الـطيبُ: في ملبسهـا أو بدنها، إلا إذا تطهرت من الحيض فلها ذلك بِقَدْرِه، ولا تمتشط بطيب ولا حنّاء.

٣ ـ الحُليُّ: فلا تلبس حُلِيًّا، لأنه من الزينة.

٤ ـ الكَحل ونحوه: فلا تكتحلُ، ولا تضعُ أصباغًا تتزينُ بها.

٥ ـ لزومُ بيتها الذي مات الزوجُ وهي فيه.

فهذه الأمورُ الخمسة هي التي تلزمُ المحادَّةَ على الزوج، ومـا عداهـا من الأمـور فمبـاحٌ لها، فلهـا أن تفعلَ من المباحاتِ ما شاءت، مع تقوى الله ومراقبته في كل حال.

١٠ ـ تخصيص لباس السواد للمرأة المتوفى زوجها:

وهذا اللباسُ الأسودُ ليس بلازم، فالمرأة تمتنعُ في الحداد من لباس الزينة، من الألوان الزاهية، أو الملابس الجميلة، وتلبسُ بعد ذلك من الألوان ما شاءت أسودَ أو أزرقَ أو أخضرَ، بحيث لا يكون لباسَ زينةٍ يُرغبُ فيها، وذلك كلُّه تعظيمًا لحقِّ الزوج، وحقِّ العقد السابق، لما روت أمُّ عطية قالت: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثٍ إلا على زوج، فإنَّها لا تكتحلُ ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصَب، ولا تمسُّ طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**» متفق عليه.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وقد كانت كتابةُ هذه الرسالة في أثناء شهر رجب من سنة ١٤٠٨هـ، وفق الله للصالحات، ومنَّ علينا بحسن الختام، وجعلنا داعين إلى الحق ثابتين عليه، اللهم فأجب واغفر جمًا.